# الحبنية الرسمية

## للجهورية الجزائرية الديمقلطية الشعبية

## قوانينومسراسيم

قرارات . مسقررات . مسناشیر ، اعلانات و بسلاغات

النحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترولية	النشرة الرسمية اعلانات ،صفقات عمومية وسجل تجاري	مناقشيات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم	الاشتراكات
الجزائر تليفوں : ٤٩ــ٨١ـ٦٦	سنة	سنة	٣ اشهر ٦ اشهر سنـــة	
77_17-97 رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ _ ٣٢٠٠	۱۰ دینارا ۲۰ دینارا	۲۰ دینارا ۲۵ دینارا	۸ دنانیر ۱۶ دینارا ۲۶ دینارا ۱۲ دینارا ۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	فى الجزائر فى البلاد الاجنبية

ثمن العدد ٢٥ر٠ دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر٠ دينار و تسلم الفهارس مجانا للمشتركين ١ المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم \_ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر٠ دينار ثمن النشرة على أساس ٢٥٥٠ دينار للسطسر

#### فهـــرس

#### مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

#### وزارة العسسدل

- قرارات باكتساب الجنسية الجزائرية ·

#### وزارة الاقتصاد الوطني

ـ قرار مؤرخ فى ٢١ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تغييرا فى اذن البرنامج واعتمادات الدفع الخاصة بعملية « التعليم الابتدائى » ( عمالة الواحات )

- موجز قرار مؤرخ فی ۲۶ ربیع الثانی عام ۱۳۸۵ الموافق ۲ سبتمبر سنة ۱۹۹۵ یتضمن انتداب لمهام مراقب مالی عمالی ۲۲۲

موجز قرار مؤرخ فی ۲ جمادی الاولی عام ۱۳۸۶ الموافق
۳ سبتمبر سنة ۱۹۶۵ یتضمن تعیین متصرف مدنی

## - مقرر مؤرخ فى ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن الحاق اعتماد بميزانية رئاسية الجمهورية ٠

ـ مقرر مؤرخ في ٢٨ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن الحاق اعتماد بميزانيك وزارة

الاقتصاد الوطني ٠

#### وزارة الارشاد القومي

775

- قرار مؤرخ فی ۲۶ جمادی الاولی عام ۱۳۸۶ الموافق أول أكتوبر سنة ۱۹۹۵ ، يتضمن احداث مركز التعليم السمعی والبصری •

- قرار مؤرخ فی ۳۰ جمادی الاولی عام ۱۳۸۶ الموافق ۷ اکتوبر سنة ۱۹۸۶ یتضمن تحدید اختصاصات مصلحةالوصایة التابعة لوزارة الارشاد القومی ۰

#### وزارة الشؤون الاجتماعية

\_ مرسوم رقم ٦٤\_٣٦٠ مكرر مؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ أوت سنة ١٩٦٤ يتعلق بالاحتفاظ وظائف الصنفين «ج»و«د» وما يماثلهما لقدماء المجاهدين ١٢٤

\_ قرار مؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تحديد تاريخ الامتحانات والشروط للدخول الى مدرسة التقنيين الصحيين بالمدية ، فرع الشبال الصيدلي ٠

#### وزارة الشؤون الخارجية

\_ مرسوم رقم ٦٤-٢٦٠ مؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تأسيس لجنــة وطنية مكلفة بتحضير مؤتمر رؤساء الدول الافريقية الآسيوية (استدراك)

مرسوم رقم ٦٤-٢٦٦ مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن الغاء المرسسوم رقم ٣٣-٢٠٢ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٣ ، ويحدد شروط منح جوازات المرورالدبلوماسية وجوازات المرورالدبلوماسية وجوازات المرورالدبلوماسية وجوازات المرورالدبلوماسية وجوازات الخدمة (استدراك) •

\_ موجز قرارات تتضمن تعيين ملحقين (استدراك) ١٢٦٠ \_ موجز قرارات تتضمن تعيين كتاب الشؤون الخارجيــة (استدراك) •

#### وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

نسبة الموافق ١٥ حمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن المصادقة على النظام الخاص بنقل وتنسيق غاز الميتان السائل في ميناء أرزيو ٢٢٦ ١٢٦

## مراسيم قرارات تعليمات

#### وزارة العسسدل

#### قرارات باكتساب الجنسية الجزائرية

به بموجب قرار مؤرخ فى ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الرافق ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٤ اكتسبت الجنسية الجزائرية مع جميع الحقوق المتعلقة بالصغة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٩٦٨ من القانون رقم ٣٦-٩٦ المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية السيدة حسينى ميلودة روجة يوسفى الحبيب المولودة سنة ١٩٣٨ بالدار البيضاء (المغرب) ٠

\* بموجب قرارات مؤرخة فى ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ اكتسبت الجنسية الجزائرية مع جميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٢ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ فى ٢٧ مارس سنة ١١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية السيدات :

السغروشنى شريفة زوجة زمرى محمد المولودة سنة ١٩٢٩ توجدة ( المغرب ) •

ــ سانشين ميرسيديس زوجة حبيش محمود المولودة في ٢٩ 📗

يونيو سنة ١٩٢٠ بتلمسان وتحمل من الآن فصاعدا اســـم حبيش مريم ٠

رانة بنت المولود زوجة قيلى عبد الرحمن ، المولودة سنة ١٩٣٥ بدوار أولاد الجيلالى قبيلة أولاد بلحسن ( المغرب ) وتحمل من الآن فصاعدا اسم شريفى زانه .

\_ فرمیو أودیت أندری زوجة صدیقی احمد ، المولودة فی ۱۳ دیسمبر سنة ۱۹۲۰ بمدینة تول (عمالة مارت وموزیل ) و تحمل من الآن فصاعدا اسم صدیقی وریدة ۰

\_ بلخير مريم زوجة سايح الشيخ المولودة سنة ١٩١٥ بحمام بوحجر ( وهران ) •

\_ باسكا جوليات ، زوجة ابن شريف جعفر المولودة في ١٥ يوليو سنة ١٩٢٣ بحميمة ( بلدية مرسوط ) قسنطينة ٠

\_ فرافیل جاکلین ،مونیك ، زوجة حنیفی محمد المولودة فی ۲۳ فبرایر سنة ۱۹۳۱ بمدینة مانس ( عمالة سارت ) فرنسا ٠

ـ دیلفوس مارجریت ، جورجیت زوجة دحمانی بن شرکی المولودة فی ۸ دیسمبر سنة ۱۹۶۰ بمدینة بریف لاکـایارد (عمالة کوریز) فرنسا ، وتحمل من الآن فصاعدا اسمدیلفوس مایکة .

ــ رابحة بنت بريك بن الطيب زوجة فتحى بوجمعة المولودة سنة ١٩٣٠ بالقصر الكبير ، قبيلة بوذنيب ( المغرب ) ٠

- غوزلاند جوزیفین مادلین زوجة زروقی محمد المولودة فی ۲۱ سبتمبر سنة ۱۹۲۶ بمدینة الجزائر وتحمــل من الآن فصاعدا اسم منصور فیفی زینب ۰

ـ أنطون مارت اندرى سيسيل زوجة تاحلايتى احمد ، المولودة فى ١٦ أوت سنة ١٩٤٦ بالمدية ( الجزائر ) وتحمل من الآن فصاعدا اسم انطون ناحية ٠

ـ تالنس سان فرنسيسكو روزة زوجة دواح عبد القـادر المولودة في ۲۷ ابريل سنة ۱۹۳۷ بمدينة السيرة بأقليــم فلانسيا (اسبانيا) •

- آلی جان لوسیان مارسیل زوجة جبارة سالم المولودة فی ۲۷ سبتمبر سنة ۱۹۲۹ بمونطوار دی بریطانی (عمالة لوار - اطلانتیك ) فرنسا ۰

- جانتی تیریز فیـــرناند ماری زوجة ابن نسیب عثمان المولودة فی ۲۲ یولیو سنة ۱۹۳۵ بکوربای (عمالة ســـین لورن ) فرنسا ،وتحمل من الآن فصاعدا اسم جانتی هدیة ۰

- كرئسيوك جيزال مارجريت زوجة ابن سليمان حسن المولودة في ٣ أكتوبر سنة ١٩٤٠ ببلو - آن هولم ( عمالة وواز ) فرنسا ، وتحمل من الآن فصاعدا اسم ابن سليمان ناحية .

ـ کوشیت میرای ماری تیریز زوجة حمیدی ابن عمـــاد المولودة فی ۱۰ اکتوبر سنة ۱۹۳۲ بباریس ( الدائرة ۱۸ ) فرنسا وتحمل من الآن فصاعدا اسم کوشیت مریم ۰

- فهمی خدوج زوجة عالم محمد المولودة حوالی سنة ۱۸۹۸ بعین طاب ( سوریا )

- دالوم ایفیون جوزیفین زوجة ترباوی احمد المولودة فی ۲۷ اکتوبر ۱۹۱۲ بمدینة الجزائر وتحمل من الآن فصاعدا اسم دالوم فیفی •

۔ سطاس بولا ۔ کریستیان ریموند جولیا زوجة ابن عقیلة على المولودة فی ۲۷ أوت سنة ۱۹٤۳ بسان ۔ تروند (بلجیکا)٠

ے طیطار دنیز ۔ کولیت زوجة صیود جلول المولودة فی ۲۱ مایو سنة ۱۹۳۵ بکاشان (عمالة لاسین ) فرنسا ۰

ــ ریشارت ازابیلا زوجة برج رمضان المولودة فی ۳۱ أوت سنة ۱۹۶۲ ببریقانز ( النمسا ) ۰

 حليمة بنت بوعلام زوجة حمليل العربى المولودة سنة ١٩٣٣ بدوار أولاد موسى ( وجدة ) المغرب ٠

- ايفون اديت ريموند سيمون زوجة زعطوط بلقاســـم المولودة في ١٣ مايو سنة ١٩٢٧ بلافنى (عمالة سارت )فرنسا وتحمل من الآن فصاعدا اسم ايفون آمنة ٠

- بوفيس ميشلين - جنفياف - اندرى زوجة مخانسة محيى الدين المولودة فى ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٣٢ بجوانفيل - لوبون (عمالة لاسين) فرنسا وتحمل من الآن فصاعدا اسم مخانشة وحيدة ٠

ـ كاسن لوسيان زوجة ابن الكبير محمد المولودة في ١٤ يناير سنة ١٩٣٠ بباريس ( الدائرة ١٥ ) فرنسا وتحمل من الآن فصاعدا اسم ابن الكبير مريم ٠

بیرتلو کولیت به آن زوجه وراد احمد المولودة فی ۲۵ یونیو سنه ۱۹۳۶ بترنای (عماله فیان) فرنسا ۰

- هبنير جيزال ميشال - ليون زوجة زعيمية اسماعيـــل المولودة في ٢٤ يوليو سنة ١٩٣٦ ببزانصون (عمالة دوب) فرنسا وتحمل من الآن فصاعدا اسم زعيمية منيرة •

ے کورس جولیات ــ ماری زوجة ضاوی محمد المولودة فی ۲ یولیو سنة ۱۹۰۶ بمدینة لیون ( الدائرة ۲ ) عمالة الرون فرنسا ۰

- نانتو رونی - بولیت ماری زوجة بوراس محمد المولودة فی ۲۳ دیسمبر سنة ۱۹۳۷ بروجمونتی (عمالة لور)فرنسا، وتحمل من الآن فصاعدا اسم بوراس غانیة ۰

ے کونسطانط ماری روز \_ بول زوجة سافر محمد المولودة فی ۲ نوفمبر سنة ۱۹۱٦ بکاسان (وهران) ۰

ـ فرناندیز جان زوجة شکارلی محمد العربی المولودة فی ۲۲ دیسمبر سنة ۱۹۱۵ بوهران و تحمل من الآن فصاعدا اسم شکارلی ناصرة ۰

- كوبيلو لوسيت مرى جزيفين مرجريت زوجة دومة الطاهر المولودة في ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٨ بسولانس (عمالة فاندى) فرنسا ٠

- كوسيت ليليان بوليت رانى زوجة وانوغى سليمان المولودة فى ٢١ ابريل سنة ١٩٣٧ بالهافر (عمالة سان ، ماريتيم ) فرنسا ٠

دوسش برنادیت ، مری تیریز زوجة غطاوی عبد القادر المولودة فی ۲ نوفمبر سنة ۱۹۳۱ بتورکوان (عمالة النور) فرنسا وتحمل من الآن فصاعدا اسم دوسش لامیة ۰

روجی کولیت یولاند زوجة لخضرة اسماعیل المولودة فی ۳۰ اکتوبر سنة ۱۹۳۹ بمیلاس (عمالة سارت) فرنسا ۰

- بارج نیکول جانین زوجة ابن سعید عبد القادر المولودة فی ۱۷ ابریل سنة ۱۹۳۹ بمدینة لیون ( الدائرة ۲ ) عمالة الرون - فرنسا ، وتحمل من الآن فصاعدا اسم بارج نیکول سامه ۰

#### وزارة الاقتصاد الوطني

قرار مؤرخ في ٢١ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تغيرا في اذن البرنامج واعتمادات الدفع الخاصة بعملية « التعليم الابتدائي » البناء والتجهيز الدراسي في المنطقة القروية التابعة لعمالة الواحات » والسحوبة من الميزانية بموجب قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في ٧ ابريل سنة ١٩٦٤

ان وزير الاقتصاد الوطني ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٤٨٤ المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتعلق بالتصرف ببعض نفقات التجهيز العمومي في العمالات النموذجية ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تحويل بعض العمالات الى « عمـــالات نموذجية » ولا سيما عمالة الواحات ·

ـ وبمقتضى قرار وزير الاقتصــاد الوطني المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تنظيم تدخل الصندوق الجزائري للتنمية وعمال العمالات النموذجية في ادارة بعض العمليات الخاصة بالتجهيز العمومي في العمالات النموذجية ،

وبناء على اقتراح عامل عمالة الواحات ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: أن العملية المتعلقة بالتعليم الابتدائي فيعمالة الواحات والمرفوعة من الميزانية بموجب القرار المؤرخ في ٧ ابريل سنة ١٩٦٤ تغير طبقا للمواد التالية:

اذن البرنامج	عنوان العملية	رقم العملية
	التعليم الابتدائى: البنـــاء والتجهيز المدرسي بالمنطقــة	18-18-88-87-08
۰۰۰ر۰۰۹ره	القروية لعمالة الواحات	
الجديدة	الحالة ا	
اذن البرنامج	عنوان العملية	رقم العملية
	التعليم الابتدائى: البنـــاء	18_14_84_46
۰۰۰ر۷٫۰۰۰۷	والتجهيز المدرسي بالمنطقــــة	
	۱۰۰۰۰۰ وره لجديدة اذن البرنامج	التعليم الابتدائى: البناء والتجهيز المدرسى بالمنطقة القروية لعمالة الواحات الحالة الجديدة عنوان العملية النامج التعليم الابتدائى: البناء والتجهيز المدرسى بالمنطقة

المادة ٢: يقتطع الفرق الحاصل في اذن البـــرامج من الجدولين المبينين اعلاه وهو ٢٠٠٠/١٠١ د٠ج من العملية المجموعة برقم ٥٣-٣٢-٠٠-٣٣ـ١١ من المادة ٣ ( التعليم الابتدائي ) من الباب ١١-٥٣ من برنامج التجهيز العمومي ٠

المادة ٣: كما يقتطع الفرق الحاصل في اعتمادات الدفع من الجدولين المشار اليهما اعلاه ، وهو ٢٠٠٠٠٠٢ درج من اعتمادات الدفع الخاصة بالباب ١١-٥٣ ـ من برنامج التجهيز

المادة ٤: يكلف عامل عمالة الواحات والمدير العام للصندوق الجزائري ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجـزائرية الديمقراطيـــة الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢١ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ۲۸ سبتمبر سنة ۱۹٦٤ ٠

عن وزير الاقتصاد الوطنى وبتفويضه رئيس الديوان مولود عينوز

موجز قرار مؤرخ في ٢٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب لمهام مراقب مالي عمالي ٠

\_ بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ ربيع الثاني عام ١١٣٨٤لموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ، أنتدب السيد آيت سعيد فافاني المتصرف المدنى لمهام مراقب مالي عمالي من الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٦٨٥ ) بوزارة الاقتصاد الوطني ( المراقبة المالية للدولة ) .

#### موجز قرار مؤرخ في ٢ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين متصرف مدنى

\_ بموجب قرار مؤرخ في ٢ جمادي الاولى عام ١١٣٨٤ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ، عين السيد ابن علال عبد القادر الملحق بالادارة المركزية ، متصرفا مدنيا من الطبقة الثانية والدرجة الثالثة بوزارة الاقتصاد الوطني ( المالية ) ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٤ ٠

ــ ويلتحق السيد ابن علال عبد القادر بالصفة المذكـــورة

بوظيفته الجديدة ابتداء من التاريخ أعلاه ٠

مقرر مؤرخ في ٢٨ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن الحاق اعتماد بميزانية رئاسة الجمهورية

ان وزير الاقتصاد الوطنى ،

\_ بمقتضى قانون المالية رقم ٦٣\_٤٩٦ المؤرخ في ٣١ديسمبر سنة ١٩٦٣ ولا سيما مادته الثامنة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٧ المؤرخ فى ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية لسنة ١٩٦٤ لوزارة الاقتصاد الوطنى (١ \_ تكاليف مشتركة)٠

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره أربعمائة وستون ألف دينار (٤٦٠،٠٠٠ د٠ج) مقيد فى ميزانية وزارة الاقتصاد الوطني (١ ـ تكاليف مستركة) الباب ٣١ـ ١٩ اعتماد احتياطى لتعديل مختلف الاعتمادات الخاصلية بالمستخدمين ٠

اللاة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قـــدره أربعمائة وستون ألف دينار ( ٤٦٠,٠٠٠ د ٠ج) يقيد في ميزانية رئاسة الجمهورية ـ ( الباب ٣١-٣١ « مديرية الادارة العامة ـ الاجور الرئيسية ـ

المادة ٣: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٨ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ه أكتوبر سنة ١٩٦٤ ·

عن وزير الاقتصاد الوطنى وبتفويض منه مدير الميزانية والمراقبة محمد بودرياس

مقرر مؤرخ في ٢٨ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن الحاق اعتماد بميزانية وزارة الاقتصــاد

ان وزير الاقتصاد الوطني ،

ـ بمقتضى قانون المالية رقم ٢٦٥٦٦ المؤرخ في ٣١ديسمبر سنة ١٩٦٣ ولا سيما مادته الثامنة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ـ٧٧ المؤرخ فى ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية لسنة ١٩٦٤ لوزارة الاقتصاد الوطنى (١ ـ تكاليف مشتركة)٠

قرر ما بل :

اللاقة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره مائة ألف دينار (١٠٠٠٠٠ د٠ج) مقيد في ميزانيسة وزارة الاقتصاد الوطني (١٠ ـ تكاليف مشتركة) ـ الباب ٩١ ـ ٣٣

« منح عائلية »

اللاة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قـدره مائة ألف دينار (١٠٠٠٠٠ د٠ج) يقيد في ميزانية الاقتصاد الوطنى المديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية الباب ٩٦\_٣٣ «منح عائلية » ٠

اللاة ٣: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٨ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ٠

عن وزير الاقتصاد الوطنى وبتفويض منه مدير الميزانية والمراقبة محمد بودرياس

#### وزارة الارشاد القومي

قرار مؤرخ في ٢٤ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث مركز التعليم السمعي والبصري

ان وزير الارشاد القومي ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٦٣ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ المتضمن تنظيم وزارة الارشاد القومي ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٣ أوت سنة ١٩٦٤ المتعلق بتنظيم مديرية التعليم الابتدائي ،

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: ينشأ مركز للتعليم السمعى والبصرى تابع لصلحة الدراسات والبحث التربوى ،

المادة ٢: يكون مركز التعليم السمعى والبصرى قائما فى جميع أبنية مركز شاتو روايال فى ابن عكنون • ويتصرف فى الادوات الموجودة فى المركز المذكور ، ويتفرغ لتهيىء واختبار ، وتطبيق أساليب التعليم السمعى والبصرى ( المعونات السمعية والبصرية ، منشات ، تصوير ، لافتات ، رباطات ممغنطة ، اسطوانات ، وبرامج التعليم السمعى والبصرى ، اذاعة راديو وتليفزيون وأفلام تعليم ) •

اللاة ٣: يكلف مدير الشؤون العامة ومدير المركز الوطنى للسينما الجزائرية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٦٤ ·

عن وذیر الارشاد القومی وبتفویض منه مدیر الدیوان حبیب جعفری

قرار مؤرخ فی ۳۰ جمادی الاولی عام ۱۳۸۶ الموافق ۷ أكتوبر سنة ۱۹۹۶ يتضمن تحديد اختصاصات مصلحة الوصـــاية التابعة لوزارة الارشاد القومی

أن وزير الارشاد القومي ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ـ٣٧٦ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سينة ١٩٦٣ المتعلق باختصاصات وزير الارشاد القومي ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤\_١٦٣ المؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ ( ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ ) المتضمن تنظيم وزارة الارشاد القومى ولا سيما مادتاه رقم ٤ ورقم ١٥ ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تكون مهمة مصلحة الوصاية المنصوص عليها في المادة ٤ من المرسوم رقم ٢٤-١٦٣ المؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ ( ٨ يونيو سنة ١٩٦٤):

١ ــ تنفيذ تعليمات الوزير الخاصة بالمؤسسات التابعــة الوصاية ،

٢ ــ الحرص على تطبيق النصوص والانظمة التي تجرى على
تلك المؤسسات ،

٣ ـ توحيد وسائل تسيير واستغلال تلك المؤسسات بغية تحقيق التوفير في الوسائل وتركيزها ،

٤ – أسداء المعونة والتسهيل الخاص بالادارة المالية لتلك المؤسسات ، وذلك بفضل المراقبة سواء على الوثائق أو في عين المكان بواسطة الاعوان الذين تنتدبهم مصلحة الوصاية ،

٥ \_ الحرص على ضبط العمليات المالية وتسييرهاوتجهيزها،

٦ تلقى جميع المحاضر وكشوف الميزانيات والتقاريرالمالية
الشهرية وربع السنوية والسنوية ،

٧ ـ القيام بتفتيش مراكز التعليم والعمل على تطويرهاورفع
التقرير الخاص بسيرها ونشاطها الى الوزير ٠

اللادة ٢: يكلف رئيس مصلحة الوصاية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجـــزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٣٠ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ٠

شريف بلقاسم

#### وزارة الشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم ۲۳-۲۲۰ مكرر مؤرخ فى ۱۸ ربيع الثانى عام ١٨٥٤ الموافق ٢٧ أوت سنة ١٩٦٤ يتعلق بالاحتفاظ بوظائف الصنفين «ج» و «د» (C,D) وماياثلهما لقدماء المجاهدين

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الشؤون الاجتماعية ،

\_ وبمقتضى القانون رقم ٦٣\_٣٢١ المؤرخ في ٣١ أوت سنة ١٩٦٣ المتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: بالرغم من جميع المقتضيات المخالفة لهندا المرسوم، فانه يحتفظ بجميع الوظائف الساغيرة أو التى تستحدث من ذات الصنف «د» ومايماثلها باستثناء الوظائف المعرف عنها من قبل وزير الشؤون الاجتماعيية والوزير المختص:

أولا: في مرحلة أولى ، لقدماء المجاهدين ومعطوبي حرب التحرير الوطني ،

ثانيا : في مرحلة ثانية ، لأرامل المجاهدين غير المتزوجات والمنتفعين بالقانون ، المؤرخ في ٣١ أوت سنة ١٩٦٣ ،

المادة ٢: كما يحتفظ للأشخاص المذكورين في المادة الاولى أعلاه بوظائف الصنف «ج» التي يكون هؤلاء الاشخاص أهلا للقيام بها في الحال أو بعد تأهيلهم لها ٠

يجرى اعداد لوائح بتلك الوظائف بموجب قرارات وزارية مستركة تختم من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية والوزيرالمعنى بالامر •

المادة ٣: ويحتفظ كذلك للأشخاص المذكورين اعلاه بوظائف الصنف «د» وما يماثلها والمعرف عنها في المادة ٢ ووظائف الصنف «ج» ومايماثلها التي يتم شغورها بعد اعادة النظر في الوضع الاداري الذي كان عليه قبل التحرير الوطني ، القائمون حاليا بتلك الوظائف ، وذلك في أجل لا يتجاوز الاربعة أشهر التي تلي نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

اللاة 2: يحتفظ بالوظائف الخفيفة الخاصة بالصنفين «ج» و «د» للأرامل والمعطوبين أو الضعفاء جسميا ضمن دائرة المنتفعين من القانون المؤرخ في ٣١ أوت سنة ١٩٦٣، ويجرى اعداد لائحة بتلك الوظائف بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير الشؤون الاجتماعية والوزير المعنى بالامر '

اللدة ٥: يجب على كل منتفع من مقتضيات هذا المرسوم أن يستحصل على شهادة البلدية المنصوص عليها في المادة ٣ من القانون المؤرخ في ٣١ أوت سنة ١٩٦٣ .

اللادة ٦: يكلف وزير الشؤون الاجتماعية ووزير الاقتصاد الوطنى ووزير الداخلية كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ أوت سنة ١٩٦٤ •

احمد بن بلة

قرار مؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تحديد تاريخ الامتحانات والشروطللدخول الى مدرسة التقنين الصحيين بالمدية ، فرع الشبه الصيدلى

ان وزير الشوون الاجتماعية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٤٠ المؤرخ في ١٥ ربيعالثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ اوت سنة ١٩٦٤ المتضمن تنظيم التعليم الشبه الطبي ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث الفرع الشبه الصيدلى بمدرسة التقنيين الصحيين بالمدية ٠

وبناء على اقتراح رئيس مصلحة التعليم الصحى يقرر ما يلى :

المادة الاولى: يجرى بتاريخ ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٤ امتحان للدخول بالقسم الاعدادى لشهادة مساعد محضر في الصيدلة بمدرسة التقنين الصحيين بالمدية •

اللادة ٢: ستجرى الاختبارات بمقر المديريات العمالية للصحة بالجزائر والاصنام والمدية وتيزى وزو ووهران وتيارت وسعيدة وتلمسان ومستغانم وقسنطينة وباتنة وعنيابة وسطيف والاغواط ، تحت اشراف المدير العمالي للصحة •

اللاة ٣: يطرد كل مرشح يقوم بغش ، كما تطبق عليه العقوبات الادارية •

اللاة ٤: تستلم طلبات الترشيح بمقر المديريات العمالية للصحة وذلك الى غاية ١٥ من شهر اكتوبر سنة ١٩٦٤ ٠

اللاة ٥: ان الشروط المطلوبة للمساهمة في هذا الامتحان هي نفس الشروط المطلوبة للدخول بالمدارس الشبه الطبية من الدرجة الاولى ٠

المادة ٦: تشمل الاختبارات:

- ـ اختبارا في الاملاء ـ مدته نصف ساعة ـ العامل: ٢٠
  - ـ اختبارا في الحساب \_ مدته ساعة \_ عامل : ١ •
  - \_ اختبارا في الانشاء \_ مدته ساعة \_ عامل : ١ •
- \_ عشرة أسئلة تطرق مسأئل عامة مدتها ساعة \_ عامل: ٢ •

اللاق ٧: يجرى تصحيح الاختبارات على صعيد المديريات العمالية للصحة ، وتحت مسؤولية المدير العمالي للصحة ، ويجب أن يصل محضر اجراء الامتحان وبيان النقط التي يحصل عليها المرشحون ، وكذا نسخهم الى وزارة الشؤون الاجتماعية ـ التعليم الصحى ـ يوم ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ آخر أجل ٠

المادة ٨ : تقرر نجاح المرشحين نهائيا لجنة تتألف من :

- ـ وزير الشؤون الاجتماعية أو ممثله ـ رئيسا ٠
  - \_ مفتش مدرسة التقنيين الصحيين بالمدية ٠
- مفتش قسم الصحة بالجزائر العاصمة ، عضوا •

- معلمين اثنين من سلك التعليم ، عضوين ٠

اللاة 9: يكلف رئيس مصلحة التعليم الصحى والمديرون العماليون للصحة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢ أوت سنة ١٩٦٤ ·

عن وزير الشؤون الاجتماعية وبتفويضه مدير الديوان مصطفى يادى

#### وزارة الشؤون الخارجيسة

#### اســـتدراك

مرسوم رقم ٦٤-٢٦٠ مؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تأسيس لجنة وطنية مكلفة بتحضير مؤتمر رؤساء الدول الافريقية الآسيوية

الجريدة الرسمية \_ العدد ٢٩ الصادر بتاريخ ٢٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ (٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤) الصفحة ٤٥٥ \_ العمود الاول ٠

بدلا من :

المادة الاولى: تؤسس لجنة وطنية مكلفة بالتحضير المادى والفنى لمؤتمر رؤساء الدول الافريقية الآسيوية الذي سينعقد في مدينة الجزائر في ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ » •

يقرأ ما يلي :

المادة الاولى: تؤسس لجنة وطنية مكلفة بالتحضير المادى والفنى لمؤتمر رؤساء الدول الافريقية الآسيوية الذى سينعقد فى مدينة الجزائر فى ١٠ مارس سنة ١٩٦٥ » •

والباقى بدون تغيير ٠

#### اسسستدراك

مرسوم رقم ٢٤-٢٦٦ مؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن الغاء المرسوم رقم ٣٦-٢٠ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٣ ، ويحدد شروط منسم جوازات السفر الدبلوماسية وجوازات المرور الدبلوماسيسة وجوازات الخدمة

الجريدة الرسمية ـ العدد ٣١ الصادر بتاريخ ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ ( ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ) •

الصفحة ٤٧٥ ــ العمود الاول ، المادة ٧ الفقرة الاخيرة • بدلا من :

« هي ثلاثة أشهر على الاكثر » •

يقرأ ما يلى:

« هي ثلاث سنوات على الاكثر » •

#### اسستدراك موجز قرارات تتضهن تعيين ملحقين

الجريدة الرسمية \_ العدد ٢٨ الصادر بتاريخ٢٣ربيع الثاني عام ۱۳۸۶ ( أول سبتمبر سنة ۱۹۸۶ )

يقرأ ما يلي :

.....

\_ الآنسة بلعيب زينب

الصفحة ٤٢٩ ـ العمود الاول •

بدلا من:

بدلا من : مسعود هبری \_ الآنسة بلعيد زينب 

كرد على عبدالقادر

يقرأ ما يلي :

مسعود هادي

كردغلي عبد القادر

#### موجز قرارات تتضمن تعيين كتاب الشبؤون الخارجية

الصفحة ٤٣٠ ــ العمود الثاني

بدلا من:

- الاعور على ، ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٢ ·

يقرأ ما يلى:

ـ الاعور على ، ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٤ ٠

, الصفحة ٤٣١ ـ العمود الاول

بدلا من : سفير احمد . . . . . . . . . . . . .

بوتقادری علی

حافظ نور الدين

حافظ ناصر الدين

بوتقاجيرت على

بدلا من :

يقرأ ما يلي :

سفير عواد

بدلا من:

\_ عين السيد أوسعيد محمد كاتبا بالشؤون الخارجية من الطبقة الثانية ، الدرجة الثانية أبتداء من أول ابريل سنة 

• يـ عين السيد أوسعيد محمد كاتبا بالشؤون الخارجية من الطبقة الثانية ، الدرجة الثانية ابتداء من ١٥ ابريل سنة - 1978

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

قرار مؤرخ في ٨ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن المصادقة على النظام الخاص بنقل وتنسيق غاز الميتان السائل في ميناء أرزيو

ان وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد التشريع الجارى العمل به لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٥٦ ـ ٣٢١ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٥٦ المتضمن تدوين النصوص التشريعية الخاصة بالموانيء البحرية باسم « قانون الموانيء البحرية » ولا سيما مادته الثمانون ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ ـ ٩١٦ المؤرخ في ٢٠ أوت سنة ١٩٦٠ المتضمن تطبيق جميع القوانين والضوابط المتعلقة بالموانىء البحرية الجزائرية ٠

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ــ٤٤٢ المؤرخ في ٩ نوفمبرسىنة ١٩٦٣ الذى يحدد النظام الخصوصي للموانىء المستقلة ولاسيما مواده رقم ۳ و ۱۵ و ۱٦ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٤٤٣ المؤرخ في ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تطبيق المرسوم رقم ١٩٦٣ المؤرخ في ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ المذكور أعلام ولا سيما مادته ٤٢ ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ـ٥٤٥ المؤرخ في ٩. نوفمبر سُنة ١٩٦٣ المتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٢-٢٦٩ المؤرخ في ۱۲ مارس سنة ۱۹۶۲ الذي أسس بموجبه نظام استقلال ميناء وهران ـ آرزيو ٠

ـ وبناء على اقتراح مدير ميناء وهران ـ آرزيو المستقل ومداولة مجلس الادارة بتاريخ ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٤ ٠

يقرر ما يلي:

المادة الاولى : تحدد شروط نقل وتنسيق الميتان السائل في ميناء آرزيو وفقا لمقتضيات النظام الخاص الملحق بهذا القرار والمؤلف من ١٦ مادة ٠

المادة ٢: يكلف مدير ميناء وهران \_ آرزيو المستقل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر مع ملحقه فيالجريدةالرسميةللجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٨ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ٠

منجل بو منجل

النظام الخاص بنقل وتنسيق الميتان السائل في ميناء أرزيو

#### الباب ١: مقتضيات عامة

#### المادة الاولى: أحكام عامة:

تكون جميع عمليات تعبئة وتفريغ الميتان السائل بالجملة في ميناء أرزيو خاضعة للأنظمة المعينة فيما بعد :

أ ـ القرار المؤرخ في ١٥ أبريل سنة ١٩٤٥ الذي صادق على النظام الجديد الخاص بنقل المواد الخطرة والنصوص المغيرة والمتممة ، وبصورة خاصة القرار الوزيرى المؤرخ في ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٠ الذي ألحق بموجبه الميتان السائل بالمجموعة ١٤٥ـ ١١٣ من الطبقة الفرعية ١ ـ د والذيل رقم ٢ المتعلق بالاحتراس من النار ويسمى هذا النظام فيما بعد « النظام العام »

ب ـ القرار المؤرخ في ٢٧ يونيو سنة ١٩٥١ الذي صادق على النظام الخاص بنقل وتنسيق المواد الخطرة أو ذات الرائحة الكريهة في الموانيء البحرية ولا سيما المواد من رقم ١ الى رقم ٢٤ ومن رقم ١٩١ الى رقم ٢٤٧ ،

ويسمى هذا النظام فيما بعد: « نظام الموانى البحرية » • ج \_ وهذا النظام الخاص .

#### المادة ٢ : شروط قبول السفن ناقلة الميتان :

ان كل سفينة تحمل شحنة من الميتان السائل جزافا أو غير المفرغة من الغاز وبعد قيامها بمثل ذلك النقل ، تخضع لاذن الدخول الى ميناء أرزيو من قبل قائد الميناء ويسمح فقط بدخول الميناء للسفن التى تحمل أمثال هذه الشحن والمقبولة على أساس ذلك التصنيف ، ولا يؤذن بعمليات شحن أو تفريغ الميتان السائل بالجملة الا فى المراكز الكائنة فى رصيف الميناء الخاص بالميتان .

#### المادة ٣: تصنيف السفن ناقلة الميتان ـ الاشارة:

ان جميع المقتضيات المنصوص عليها في نظام المواني البحرية الخاصة بالعمليات التي تجريها السفن ناقلات البترول من الطبقة الاولى والمعرف عنها بالمادة ١٥٣ من نظام المواني البحرية يجرى تطبيقها على السفن ناقلات الميتان باستثناء المقتضيات المخالفة لهذا النظام • وعلاوة على ذلك ، فان قائد الميناء يستطيع دوما الزام ربابنة السفن بتطبيق تدابير اضافية عندما يرتأى ضرورتها لسلامة الميناء •

ان سفن الميتان ، فى حالة عدم حصولها على شهادة تفريغ الغاز التى يسلمها اختصاصى مقبول به من قائد الميناء ، يجب أن تحمل لزوما الاشارة المنصوص عليها فى المادة ١٣ من نظام الموانىء البحرية وذلك طيلة مدة رسوها فى الميناء ٠

#### المادة ٤: مسافة الوقاية:

تحدد بـ ٣٠ مترا مسافة الوقاية الخاصة بباخرة الميتان

والقنوات المستعملة لتنسيق الميتان السائل والمذكورة في المادة ٩٤ من نظام الموانيء البحرية ٠

ان المنطقة المعينة بدائرة الوقاية هذه تحدد جهاتها الموالية للأرض بسياج يبلغ ارتفاعه ٣٥٠ر٢ مترا من مواد البناء غيير القابلة الاحتراق وذلك لمنع دخول الاشتخاص غير المأذون لهم بالدخول لتلك المنطقة ٠

#### المادة ه : نقطة الموقف :

وفقا للمادة ١٧٤ من نظام الموانىء البحرية ، يجوز اجراء العمليات الخاصة بالميتان أثناء الليل وذلك باذن من قائدالميناء وشريطة تركيب الاضاءة الكهربائية الكافية ويجب أن تكون الادوات المستعملة لهذا الغرض على شكل من الوقاية تجعلها صالحة لجو المتفجرات .

#### المادة ٦: الحراسة:

تجرى الحراسة على وجه اجبارى داخل المنطقة المعينة بمساحة الوقاية طيلة مدة رسو باخرة الميتان على الرصيف • يتلقى المستخدمون المكلفون بالحراسة الاوامر الدقيقة الرامية لتطبيق التعليمات التنظيمية الخاصة بنقل وتنسيق الميتان السائل وذلك من قبل الشخص المسؤول عن عمليات التنسيق المشار اليه في الفقرة \_ ب \_ من المادة ١٤ الذي يوجه الانذار بالاضرار والخطر •

ويحدد هذا المسؤول بصورة خاصة المهمة الدقيقة المنوطة بكل حارس على اليابسة ويكون علاوة على ذلك على اتصال بقائد السفينة •

#### الباب ٢ ـ أحكام خاصة بالنظام البحرى

### المادة ٧: تحركات ومناورات السفن والمسراكب والآلات المرتفقة :

يحظر على كل سفينة أو مركب أو آلة الاقتراب بمسافة تقل عن ٣٠ مترا من سفينة ميتان تحمل الاشارة المنصوص عليها بالمادة ١٣ من نظام الموانى؛ البحرية دون اذن من قائد المينا؛ ٠

وفيما يتعلق بمناورات جر سفينة الميتان وايقافها جانب الرصيف أو تنقلها فلا يؤذن الا باستعمال الجرارات ذات المحرك •

تلزم كل سفينة ميتان بأن تضع رهن اشارتها جرارتين جاهزتين طيلة مدة رسوها في الميناء وذلك لتتمكن من القيام بحركة الاقلاع على أيسر وأسرع طريقة عندما تدعوها لذلك حالة كارثة •

ولذات الاسباب ، يجب أن تكون سفن الميتان على أهبة الانطلاق في برهة أقصاها ربع الساعة •

#### المادة ٨: الربط \_ الارفاق:

يجب على سفن الميتان التي ترسو في الاماكن المخصصة لها في ميناء الميتان أن تترك في مقدمتها ومؤخرتها أسلاكا فولاذية

مطلوقة على وجه الماء لكى تستطيع أن تجرها بواسطتها جرارة، عند الاقتضاء •

لا يجوز ارفاق سفينة الميتان والسفن والمراكب وآلات الجر في منطقة حدود ميناء أرزيو الا بعد أخذ الاذن بذلك من قائد الميناء •

#### المادة ٩: التموين بالوقود:

يحظر تزويد السفن والمراكب بالوقود من نوع ك ٣ فى مراكز سفن الميتان الا باذن خاص من قائد الميناء ٠

#### المادة ١٠ : تنسيق الطرود على ظهر سفن الميتان :

ان عمليات تنسيق الطرود على ظهر سفينة الميتان خلال تعبئة شحنة من الوقود السريع الالتهاب من نوع كو ك ١ أو ك ٢ جزافا تخضع لاذن مسبق يصدره قائد الميناء قبل مباشرة تلك العمليات وكذلك خلال عمليات تفريغ الغياساز (حالة استثنائية)، ويجب اتخاذ جميع الاحتياطات، لمنع حدوث شرارات قد تأتى بفعل ارتطام الاجزاء الحديدية للطرود مع حديد جسر السفينة، ويوضع فراش من الخشب أو جهاز له نفس الميزات الاحتياطية على جسر السفينة في المواضع التي يجب أن تنزل وتنسق فيها الطرود ذات الاجزاء الحديدية أو قطع الآلة المنقولة الى السفينة و

ان أعمال تنسيق الطرود على ظهر سفينة الميتان خلال تفريغ شحنتها يؤذن فيها شريطة اتخاذ وسائل الاحتياط المنصوص عليها في الفقرة المتقدمة وعلى أن يجرى التفريغ على بعد ٣٠ مترا على الاقل من شبكات الانابيب الملتوية غير أن هــــنه الاحتياطات لا تشترط فيما يخص أعمال التنسيق التي تجرى دون الاستعانة بالات التنسيق الميكانيكية ٠

يسمح بتنسيق الطرود على ظهر سفينة الميتان التي لاتتعاطى أية عمليات أخرى شريطة اتخاذ الاحتياطات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة •

### المادة ١١ : التهوئة وتفريغ الغاز وغسل صهاريج سفين الميتان :

أ \_ فى الحالات الاستثنائية التى تكون فيها سفن الميتان قد أفرغت من الغاز وقدمت بشأنها شهادة عدم احتوائها على غاز خطر ، فيجوز عندئذ وضعها وارساؤها فى غير المراكز المخصصة لسفن الميتان فى الميناء ٠

ب ـ لا يجوز القيام بعمليات تدفئة صهاريج الشحنات وتفريغ غاز التهوئة وغسل صهاريج الغاز الطبيعى السائل الا في مراكز ميناء الميتان وكذلك الحال بالنسبة لعكس هذه العمليات التي تنصرف الى ازالة الغاز القابل للاشتعال والتعبئة بذلك الغاز والتبريد بالغاز الطبيعى السائل •

وتكون الحراسة اجبارية خلال تلك العمليات فيتولاها شخص مسؤول وفقا للفقرة ـبـ ، من المادة ١٤ الواردة فيما بعد • يجب أن يصرح بالعمليات المذكورة أعلاه لدى قائد الميناء

ولا يشرع فيها الا بعد التحقق مسبقا من صلاح الانشاءات المركزة لمكافحة نيران الغاز ويجب أن تجرى عليها مراقبة فعالة ودائمة من قبل شخصين معينين خصيصا لهذه العمليات واللذين يعلم ربان ، نفينة الميتان قائد الميناء باسميهما ويكون الشخصان خاضعين لتنفيذ التدابير التالية :

أ \_ تنظيم خدمة دائمة للأمان ،

ب ـ تركيب جهاز الانذار لجمع فوج النجدة بسرعة ،

ج \_ امكانية استخدام مضخة اطفاء الحريق الموضوعة على السفينة دون تأخير ،

د ـ يجب التصريح مسبقا الى قائد الميناء عن كل القاءمحتمل لمياه غسل الصهاريج الذى لا يمكن القيام به الا بمعونة تجهيز أرضى خاص أو عائم • ويحظر فى كل الاحوال القاء المياه التى تحتوى على ١٠٠ بالالف من الوقود السريع الاشتعال فى الميناء •

ه ـ تحمل سفن الميتان خلال عمليات التدفئة وتفريغ الفاز والتهوئة وغسل الصهاريج ولحين حصولها على شهادة تثبت عدم احتوائها على غاز خطر ، الشعار المنصوص عليه بالمادة ١٦٣ من نظام الموانىء البحرية ، وعلاوة على ذلك توضع على مقسمها لافتة بيضاء مكتوبة عليها بأحرف حمراء عبارة « سفينة غير مفرغة من الفاز ، خطر الانفجار » ، وتضاء تلك لللافتة في الليل وأن تركيبها وصيانتها واضاءتها هى على عاتق السفينة ،

و \_ يجرى بصورة عامة التموين بالبخار اللازم لعمليات التدفئة والتغريغ وغسيل الصهاريج من سطح البحر ، وبخلاف ذلك فلا يجرى التموين الا من الارض أو بواسطة سفينة تشغل محركاتها بالمازوت •

#### المادة ١٢ : معاينة وتصليح سفن الميتان :

تنمم المادة ١٩٨ من نظام الموانى، البحرية كما يلى : لا يجوز اجراء المعاينات والاشغال على سفينة الميتان الا بعد استلام شهادة بتفريغ الغاز الذى يجب تجديدها كل أربـــع وعشرين ساعة وعلى كل قبل تنفيذ أى عمل من هذا القبيل •

يجرى تبليغ مجهز السفن أو آمرها أو ربانها بالنسخة الاصلية من شهادة تفريغ الغاز الذى يقوم به اختصاصى مقبول من طرف قائد الميناء ويجرى ابلاغ هذا الاخير اجباريا صورة مصدقة عن تلك الشهادة ٠

ومن جهة أخرى يكون اذن قائد الميناء معلقا على تطبيق التدابير التالية :

أ \_ تنظيم خدمة دائمة للأمان ،

ب ـ تركيب جهاز الانذار لجمع فوج النجدة بسرعة ،

ج \_ امكانية استخدام مضخة اطفاء الحريق الموضوعة على السفينة بدون تأخير ،

د \_ تركيب آلة الاطفاء في كل صهريج تجرى الاشغال الله والتهوئة فيه ،

ه – مراقبة جو الصهريج المعنى بواسطة آلة كاشفة يدوية قبل كل فترة عمل وخلالها ، ولقائد الميناء وحده أن يقدر علاوة على ذلك ، وجوب حضور مفرزة من رجال المطافى وعلى كل الاحوال ، يمكنه اعطاء الامر باجراء المراقبات الضرورية للتحقق من أن تدابير الامان المشار اليها أعلاه قد طبقت طيلة مدة رسو السفينة في الميناء ، وتبقى النفقات اللاحقة بتدابير الامان هذه على عاتق السفينة .

#### المادة ١٣ : الاحتياطات الخصوصية المتعلقة بسفن اليتان غير المفرغة من الغاز :

تطبق التدابير التالية على سفن الميتان غير المفرغة من الغاز والباردة طيلة مدة رسوها بجانب الرصيف ،

ا ـ يحظر استعمال النيران المكشوفة على السفينة في غير الاقسام الخاصة بالآلات والمراجل وكذا اجراء التنفيلات في محتويات السفن التي لا تكون مزودة بأي شباك أو نافذة قابلة الفتح الى جهة ما والتي تكـــون أبوابها المواجهــة ذات اطار مشبك .

٢ - لا يسمع بالتدخين وباستعمال الكبريت أو القداحات الا في الامكنة المعينة لهذا الغرض وعلى مسؤولية ربان السفينة • ٣ - ويحظر على كل شخص ينتعل حذاء ذي مسامير من الدخول الى تلك السفن •

\$ - واذا التزمت باخرة ميتان غير مفرغ غازها الى اجراء عمليات تصليح من النوع المحدود الذى لا يستدعى ما تتطلبه سفينة راسية جانب الرصيف تتجاوز مدة رسوها الـ ٧٢ ساعة وذلك خلافا للمادة ١٢ أعلاه ، فيجب على مجهز السفينة أو آمرها أن يعلن كتابيا قائد الميناء وقبل مباشرة الاشغال ، بنوع التصليحات المنوى اجراؤها ، وكذا بأهميتها وبالمدة التقريبية المقدرة لانجازها ولا يجوز اجراء أى عمل على السفينة قبل صدور اذن كتابي بشأنه من قبل قائد الميناء ،

يجب اعلام قائد الميناء ضمن ذات هذه الشروط عن كل تعديل في نوع واهمية ومدة الاشغال الجارية التي تستوجب اذنا جديدا منه لمواصلة الاشغال •

ولا يسلم قائد الميناء ذلك الاذن الا اذا بوشر بالاشغال وحدها دون غيرها:

- سواء على بعض الاجراء الخارجية من السفينة ، كالمروحة والقيادة وسلاسل الرسو .

- ـ سواء على قطع مؤخر السفينة أو مقدمها ،
- أو في قسم الآلات والمراجل وآلة القيادة ،
- أو على جسر السفينة بصورة مكشوفة وضمن الشروط المحددة المقرر تطبيقها فيما بعد بالفقرة ب من المقطع الثانى ، وعلى كل الاحوال ، يعلق اذن قائد الميناء باجراء :
  - أ \_ التدابير العامة التالية:
    - ً \_ تنظيم خدمة الامان ،

- ـ تركيز جهاز الانذار لجمع فوج النجدة بسرعة ،
- \_ امكانية استخدام مضخة الاطفاء الموضوعة على السفينة بدون تأخير ،
- المراقبة الدائمة على خلو الجو من المواد الخطرة حول نقطة المكافحة بفضل الآلات الكاشفة اليدوية والتي يجب أن يتوفر عددها لحد الكفاية وبما لا يقل عن اثنتين على الاقل ٠

#### ب \_ التدابير الخصوصية التالية:

- فى عالة اجراء العمل فى قسم الآلات والمراجل : تغلق منافذ التوزيع ( الاتوماتيكية واليدوية ) الخاصة بأنابيب الغاز قبل انسيابه الى دفة الآلة وتطهر هذه الانابيب بغاز غير فعال من هذه الشبكات بين منافذ التوزيع والمشعلات والرشاشات ؛

- فى الحالة التى تجرى فيها الاشغال على الانابيب والآلات الموضوعة على الجسر ، فانه يمنع تصريف الغاز سواء الى صارية التفريغ أو لدفة الآلة ، ان جميع أنابيع الشحن مرتبطة بواسطة ذراع متحركة « بالغاز » بمشعل أرضى وان معابر التسييل مغلقة بصفائح سميكة وان كوات مقاسم التسييل التى تؤدى بالغاز الى الآلة تكون مغلقة ( الاوتوماتيكية أو اليدوية ) •

ويشترط أيضا اغلاق كل منافذ التوزيع الصادرة من تسم أنابيب الشحنة عند انطلاقها من فوهات الصهاريج وتطهير هذه الانابيب والادوات التى قد تتخللها بالغاز غير الفعال وتجرى مراقبة عملية التطهير بالآلة الكاشفة اليدوية حين رفع قطعة غيار ما للأنبوب وطيلة مدة العمل •

- ويقوم بمراقبة الضغط في كل صهريج شخص يلازم غرفة مراقبة الشحنة طيلة مدة العمل ·

٥ - يمنع كل تركيب لمجموعات الكتروجينية على سفينة ميتان غير مفرغة من الغاز أو تركيب مجموعات الضغط أو مجموعات اللحم وذلك فيما عدا العمليات التى تجرى على الجسور عقب التصليحات على أن يراعى فى ذلك مقدار مسافة الامان المحددة بـ٣٠ مترا وشريطة تطبيق التدابير العامة المقررة بالمقطع ٤-أ وعند الاقتضاء التدابير الخاصة المنصوص عليها فى المقطع ٤ - ب أعلاه ، ويترتب تقديم طلب كتابى مسبق لاجراء هذه العمليات الى قائد الميناء ولا يجوز الشروع بذلك قبل استلام اذنه الكتابى .

## الباب ٣ : عمليات تنسيق الغاز بالجملة المادة ١٤ : شحن وتفريغ الميتان السائل :

علاوة على مقتضيات نظام الموانى، البحرية الجارى تطبيقها على العمليات التى تقوم بها سفن البترول من الطبقة الاولى ، فان سفن الميتان خاضعة للمقتضيات الاضافية التالية :

أ ـ القنوات : يزود مركز الرسو بقنوات ثابتة مؤهلة على الشكل التالى :

تكون أذرع التفريغ معزولة عن التجهيزات الارضية بواسطة كوات ذات أسلاك موجهة وكلابات مانعة رجوع الغاز • وتحتوى

كل مقطعة من قنوات التنقيل بين كوتين على صمام للأمان مخصيص لمنع انفجار الانبوب ·

ان مدخل الخزانات أو مخرجها (على حسب جهة الافراغ) يتطلب وجود كوة سهلة الاستعمال سواء وقع التفريغ عـــــلى الارض أو على ظهر السفينة ٠

\_ يجب أن تكون الادوات المستعملة في انشاء القنــوات وملحقاتها من المواد غير القابلة للعطب من جراء المناخ العادي وجو العمل •

ب \_ مستخدمو الاشغال: يعين شخص مسؤول عن عمليات تنسيق الميتان السائل من قبل المشرف على الاعمال على أن يقبله مدير الميناء •

تكون لهذا المسؤول السلطة على الاعوان المكلفين بالحراسة وبعمليات التنسيق •

وهو يمارس الرقابة المستمرة على العمليات ، وله أن يتخذ لهذا الغرض الاجراءات الضرورية ولا سيما ما يتعلق منها بالاتصال باللاسلكي بغية تمكينه من ايقاف الدفع فورا في حالة الاستعجال وطلب النجدة •

### ج \_ الوقاية من أعباء الكهرباء المركزة ومن التيارات المتنقلة :

يوضع أنبوب التنقيل على الارض ، ويتم من ثم التحقق من فعاليته دوريا على مسؤولية المشرف .

على أثر ربط السفينة ، يقوم المسؤول عن العمليات بالتأكد، بواسطة آلة خصوصية ، من عدم وجود اختلاف فى الفعالية الخطرة بين السفينة والتجهيز الارضى ، وبعد التحقق يوضع حبل موجه للتيار مخصص لمعادلة الفعالية الكهربائية القصوى للتيارات الكائنة فى السفينة والتيارات القصوى الارضيةوذلك قبل فصل الانابيب عن بعضها وتكون الادوات الكهربائية الخاصة بالاتصال من نوع نماذج الامان الخاصة باجواء المتفجرة ،

ويجب أن يزول أثر التيار الكهربائي من الانابيب المتصلة ببعضها بوصلات متحركة •

يحظر على المستخدمين الذين يساهمون مباشرة فى عمليات تعبئة الغاز الطبيعى السائل ارتداء ألبسسة عمل من نوع النايلون •

#### د ـ أنابيب الاتصال الملتوية:

ان ضغط التجربة المائى الخاص بالانابيب المتصلة ببعضها بوصب لات متحركة يحدد بمعدل مرة ونصف لكل توقيت من العمل وب ٥٧٥ بار على الاقل ٠

ان الفجوات الموجودة بين الانابيب المرتبطة ببعضه المرابطة الوصلات المتحركة وبين أنابيب السفينة وقنوات

الارض ، يجب أن توثق بشدة لمنع تسرب الغاز ٠

ان الادوات المستعملة لتركيب أنابيب متصلة ببعضه وصلات متحركة وكذا الحلقات التي تتخللها يجب أن تكون من المواد غير القابلة للعطب من جراء الجو العادى وطبيعة جو العمل •

ه ـ تسيير العمليات: قبل الشروع في عمليات تنقيل الشحنة يجرى تطهير خزانات أنابيب التنقيل مسبقا من كل غاز قابل الاشتعال ،

وعند الضرورة يجب التأكد من تركيز وحالة حسن سير أدوات الوقاية ضد الحريق وكذا آلات الرقابة والامان (الكوات وصمامات الامان ومستوى الخزان وكاشفات موازين الحرارة) •

ولمراعاة أقصى انخفاض للميتان السائل فان سرعة التنقبل يجب أن تكون على بطء كاف لتلافى التعرض لانفعالات الحرارة الهامة فى السيلان وفى الخزانات التى يجرى تفريغها أو تعبئتها ، ما عدا حالة التجهيزات التى يكون جرى تغييير حراراتها .

و - تفكيك أنابيب متصلة ببعضها بوصلات: يحظر ارخاء الربقات وتفكيك الرباطات المضغوطة • وفى آخر هذه العملية تغلق الكوات الاخيرة للقنوات ويجرى تفريغ الانابيب المتصلة بعضها بوصلات مما يبقى فيها من الغاز السائل ، ويرجع جوها الغازى للضغط الهوائى ويطهر بالازوت وبعد ذلك يصار الى تفكيك الانابيب المتصلة فى النهاية ويقطع التيارالكهربائى •

#### المادة ١٥: الاحتراز من الحريق ومكافحته:

دون الاخلال بالمقتضيات التى قد يفرضها قائد الميناء ، مراعاة لظروف خصوصية ، يجب أن يكون تحت تصرف كل سفينة ميتان على الميابسة وعلى مسافة تقل عن المائة متر ، وسائل مكافحة الحريق التالية :

موزع المياه يستطيع تزويد انبوبين مرميين بالماء قابلين في كل حين للقذف بكمية من الماء قدرها ٦٠ طنا في الساعة بضغط قدره ٦ كغـسم ٢ ٠

- آلات الاطفاء بواسطة السحيق موضوعة بصورة خاصة الى جوار أنابيب الغاز وبصورة عامة الى جانب كل نقطية يحتمل أن يتسرب منها الميتان السائل وذلك لاخمادنيران الميتان عند اللزوم •

ـ قنوات يدوية ترمى بالماء المختلط عند الحاجة لمكافحة الحريق ومنعه من الانتشار ·

#### الآدة ١٦ : التدابير الخصوصية :

فى حالة ما اذا كانت سفينة الميتان قائمة بعملية ويظهر من الضرورى ومن المستعجل أن تكمل المقتضيات الواردة فى هذا النظام الخاص ، يتخذ حينئذ مدير الميناء وعلى شكل أوامر مؤقتة ، جميع تدابير الوقاية والامان التى يراها نافعة •